

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٢ لسنة ٢٠٠٣

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرار :

(المادة الأولى)

ينح المواطن / عبد جالى سلطان « قاصر مشمولا بولاية والده » معاشًا شهريًا وقدره ٣,٦٠ جنيه ( ثلاثة جنيهات وستون قرشاً ) نتيجة إصابته بعجز جزئي ( بنسبة ٦٠٪ ) بسبب الأعمال الحربية على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة لتصبح قيمة المعاش المقرر ١٧١,٣١ جنيه ( مائة وواحد وسبعون جنيهاً واحد وثلاثون قرشاً ) .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## الكتف المزافق

لوزراء رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

ينبغي المواطن / عبد جالي سلطان « قاصر مشمولًا بولاية والده » معاشاً شهرياً قدره ٣٠٠ جنيه ( فقط ثلاثة جنيهات وستون قرشاً ) نتيجة إصابته بعجز جزئي بنسبة ٦٠٪ ( ) نتيجة للأعمال الحربية اعتباراً من ١٤/٤/٢٠٠٠ تاريخ الإصابة ، ويضاف إليه جميع الزيادات المقررة بوجوب توانين زيادة المعاشات اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ليصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغاً وقدره ١٧١,٣١ جنيه ( فقط مائة واحد وسبعين جنيهاً واحداً وثلاثون قرشاً ) .